

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93383

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-93383-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف
المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/06م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-131) الصادر في الدعوى رقم (ZI-18891-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الأجور والرواتب للأعوام من 2014م إلى 2017م.
2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروفات تصنيع المطابخ للأعوام من 2014م إلى 2017م.
3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروفات تركيب المطابخ للأعوام من 2014م إلى 2017م.
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروفات عمولات بيعه للأعوام من 2014م إلى 2017م.
5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروفات نقاط بيع للأعوام من 2014م إلى 2017م.
6. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند إيرادات مقبوضة مقدما للأعوام من 2014م إلى 2016م.
7. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروفات مستحقة للأعوام من 2014م إلى 2016م.
8. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2014م إلى 2016م.
9. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المستحق لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2014م إلى 2016م.
10. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأرباح المحولة لحساب جاري الشركاء للأعوام من 2014م إلى 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93383

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-93383-2022)

2016م.

11. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الغرامات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل وذلك فيما يخص بند فروقات الأجور والرواتب للأعوام من 2014م إلى 2017م، ويغيد أن إضافة فرق الرواتب والأجور لصافي الربح غير صحيح ويجب ان تحسم كونها من المصاريف جائزة الحسم، وأن الأجور والرواتب هي لعمال يعملون على كفالة مؤسسة فردية مملوكة للشريك نسرين ناصر، وتم نقل كفاتهم لاحقاً، وقدم المكلف شهادة التأمينات الاجتماعية للمؤسسة والمصنع. وفيما يخص بند مصروفات تصنيع المطابخ للأعوام من 2014م إلى 2017م، يدعي المكلف بأنها عبارة عن أجور تصنيع إضافية تدفع لعمال قسم تصنيع المطابخ بناء على سياسة الشركة المتبعة ويتم تحويلها للعمالة مع الرواتب الشهرية. ويذكر المكلف بأن لم يتمكن من إرفاق عينة بسبب إجراءات الحجر. وفيما يخص بند مصروفات تركيب المطابخ للأعوام من 2014م إلى 2017م، ويدعي المكلف بأنها عبارة عن أجور تركيب إضافية تدفع لعمال قسم تصنيع المطابخ بناء على سياسة الشركة المتبعة ويتم تحويلها للعمالة مع الرواتب الشهرية. ويذكر المكلف بأن لم يتمكن من إرفاق عينة بسبب إجراءات الحجر. وفيما يخص بند مصروفات عمولات بيعه للأعوام من 2014م إلى 2017م، ويدعي المكلف بأنها عمولات تدفع لموظفين المبيعات لتحفيزهم وأن المكلف يذكر بأنه لم يتمكن من تقديم عينة بسبب إجراءات الحجر. وفيما يخص بند مصروفات نقاط بيع للأعوام من 2014م إلى 2017م، أنا قرار الفصل لم يرقم باعتماد حسم مصروفات عمولات بيعه، حيث تبين من الفحص الميداني أن هذه المصاريف عبارة عن عمولات تصرف للموظفين عن بيع الإكسسوار بنسبة 10% من سعر البيع وأفاد الحاضرون أثناء الفحص الميداني أنها غير مدرجة ضمن عقود الموظفين كما تم طلب مرجعة عينة من سداد تلك العمولات. وفيما يخص بند المستحق لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2014م إلى 2016م، بعدم إضافة أطراف ذات علاقة للوعاء وذلك لعدم حولان الحول الهجري على مبالغ أطراف ذات علاقة وبناء على اللائحة التنفيذية للزكاة المادة (4) باحتساب حولان الحول وفقاً: ما بقي منها نقدا وحال عليه الحول، وعليه تطبيق اللائحة رصيد اول المدة للطرف ذات علاقة ناقص الحركة المدينة او المسدد خلال العام. وفيما يخص بند الأرباح المحولة لحساب جاري الشركاء للأعوام من 2014م إلى 2016م، ويدعي بأن حصة الشريك السعودي من الأرباح المتبقية 7.886.482 ريال ويقدم قيود المسحوبات التي تمت على الأرباح المبقة. وأن المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93383

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-93383-2022)

يذكر بأنه لم يتمكن من تقديم عينة بسبب إجراءات الحجر. وفيما يخص بند الغرامات، حيث يطالب بإلغاء الغرامات فروق الضريبة المستحقة الغير مسددة في الموعد النظامي.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وحيث تبلغ المكلف بقرار دائرة الفصل بتاريخ (2022/02/06م)، وتقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ (2022/03/06م)، عليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظاماً وفقاً لنص المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص بند فروقات الأجور والرواتب للأعوام من 2014م إلى 2017م، حيث يكمن استئناف المكلف في أن إضافة فرق الرواتب والأجور لصافي الربح غير صحيح ويجب أن تحسم كونها من المصاريف جائزة الحسم، وأن الأجور والرواتب هي لعمال يعملون على كفالة مؤسسة فردية مملوكة للشريك نسرين ناصر، وتم نقل كفالتهم لاحقاً، وقدم المكلف شهادة التأمينات الاجتماعية للمؤسسة والمصنع. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1 - جميع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 93383-2023-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2022-93383-ZI)

المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤكدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناءً على ما سبق، وبالإطلاع على ما تقدم فإنه يتضح بأن الخلاف يكمن في حسم مصروف الرواتب والأجور، حيث يتضح بأن الخلاف خلاف مستندي، حيث قدم المكلف اتفاقية بينه وبين مؤسسة نسرین ناصر اتفاقية تعاونية وفقاً للبند الثالث في الاتفاقية والتي توضح أن المكلف يكون هو المسؤول عن جميع المصاريف الحكومية الخاصة بالعمالة ويتم دفع رواتب الموظفين والمصاريف التعويضات وجميع المصاريف التي تخص بالموظفين، حيث قدم المكلف اللائحة الداخلية للشركة التي توضح طريقة احتساب الرواتب وما في حكمها مثل مكافآت وحوافز مصروفات تصنع وتركيب وعمولات بيع، وقام بإرفاق كشوفات الحسابات البنكية يثبت خصم المبلغ من الحساب البنكي للشركة كل سنة في ملف خاص ويساوي حساب الأستاذ ولمصروفات الرواتب وما في حكمها في الميزانية المدققة. وحيث إن البند من المصاريف التي تجوز حسمها بعد تقديم المستندات المؤيدة للمصاريف ويتضح أن الهيئة اعتمدت على الشهادة التأمينات الاجتماعية فقط وأن الذي يوضح في الشهادة التأمينات سوى الرواتب الأساسية وبدل السكن وليس جميع الأجور والبدلات والمزايا التي تقدمها الشركة لموظفيها وحيث إن المكلف قامت بتقديم جميع المستندات مع الكشوفات البنكية التي تؤكد على سدادها للمصروفات، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بند مصروفات تصنيع المطابخ للأعوام من 2014م إلى 2017م، حيث يكمن استئناف المكلف في إضافة مصروف تصنيع المطابخ لصافي الربح ويدعي المكلف بأنها عبارة عن أجور تصنيع إضافية تدفع لعمال قسم تصنيع المطابخ بناءً على سياسة الشركة المتبعة ويتم تحويلها للعمالة مع الرواتب الشهرية. ويذكر المكلف بأن لم يتمكن من إرفاق عينة بسبب إجراءات الحجر. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤكدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93383

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-93383-2022)

بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناءً على ما سبق، وبالإطلاع على ما تقدم فإنه يتضح بأن الخلاف خلاف مستندي، يكمن في حسم مصاريف التصنيع المدفوعة، ويوضح المكلف أن المصروفات التصنيع يعتبرها كمزايا للموظفين وهي موضحة في لائحة العمل الداخلية وقدم المكلف اللائحة الداخلية للشركة التي توضح طريقة احتساب الرواتب وما في حكمها مثل مكافآت وحوافز مصروفات تصنع وتركيب وعمولات بيع، وقام بإرفاق كشوفات الحسابات البنكية يثبت خصم المبلغ من الحساب البنكي للشركة كل سنة في ملف خاص ويساوي حساب الأستاذ ولمصروفات الرواتب وما في حكمها في الميزانية المدققة وحيث إن البند من المصاريف التي تجوز حسمها بعد تقديم المستندات المؤيدة للمصاريف، وحيث إن المكلف قام بتقديم جميع المستندات مع الكشوفات البنكية التي تؤكد على سدادها للمصروفات، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

أما بخصوص بند مصروفات تركيب المطابخ للأعوام من 2014م إلى 2017م، حيث يكمن استئناف المكلف في إضافة مصروف تصنيع المطابخ لصافي الربح ويدعي المكلف بأنها عبارة أجور تركيب إضافية تدفع لعمال قسم تصنيع المطابخ بناءً على سياسة الشركة المتبعة ويتم تحويلها للعمال مع الرواتب الشهرية. ويذكر المكلف بأن لم يتمكن من إرفاق عينة بسبب إجراءات الحجر. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية" واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناءً

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93383

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-93383-2022)

على ما سبق، وبالإطلاع على ما تقدم فإنه يتضح بأن الخلاف خلاف مستندي، يكمن في حسم أجور تركيب إضافية، ويوضح المكلف أن أجور تركيب إضافية يعتبرها كمزايا للموظفين وهي موضحة في لائحة العمل الداخلية و قدم المكلف اللائحة الداخلية للشركة التي توضح طريقة احتساب الرواتب وما في حكمها مثل مكافآت و وجوافز مصروفات تصنع وتركيب وعمولات بيع، وقام بإرفاق كشوفات الحسابات البنكية يثبت خصم المبلغ من الحساب البنكي للشركة كل سنة في ملف خاص ويساوي حساب الأستاذ ولمصروفات الرواتب وما في حكمها في الميزانية المدققة وحيث إن البند من المصاريف التي تجوز حسمها بعد تقديم المستندات المؤيدة للمصاريف، وحيث إن المكلف قام بتقديم جميع المستندات مع الكشوفات البنكية التي تؤكد على سداذه للمصروفات، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بند مصروفات عمولات بيعيه للأعوام من 2014م إلى 2017م، حيث يكمن استئناف المكلف في إضافة مصروفات عمولات بيعيه للأعوام من 2014م إلى 2017م لصافي الربح ويدعي المكلف بأنها عمولات تدفع لموظفين المبيعات لتحفيزهم وأن المكلف يذكر بأنه لم يتمكن من تقديم عينة بسبب إجراءات الحجر. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تشم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناءً على ما سبق، وبالإطلاع على ما تقدم فإنه يتضح بأن الخلاف خلاف مستندي، يكمن في مصروفات عمولات بيعيه لصافي الربح للأعوام من 2014م إلى 2017م، ويوضح المكلف أن مصروفات العمولات يعتبرها كمزايا للموظفين وهي موضحة في لائحة العمل الداخلية و قدم المكلف اللائحة الداخلية للشركة التي توضح طريقة احتساب الرواتب وما في حكمها مثل مكافآت وجوافز مصروفات تصنع وتركيب وعمولات بيع، وقام بإرفاق كشوفات الحسابات البنكية يثبت خصم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 93383-2023-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2022-93383-ZI)

المبلغ من الحساب البنكي للشركة كل سنة في ملف خاص ويساوي حساب الأستاذ ولمصروفات الرواتب وما في حكمها في الميزانية المدققة، وارفق المكلف العمولات كشف حساب تفصيلي مع شيكات بنكية في مرفقات الدعوى. وحيث إن البند من المصاريف التي تجوز حسمها بعد تقديم المستندات المؤيدة للمصاريف، وحيث إن المكلف قام بتقديم جميع المستندات مع الكشوفات البنكية التي تؤكد على سدادته للعمولات، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بند مصروفات نقاط بيع للأعوام من 2014م إلى 2017م، وحيث يكمن استئناف المكلف بان قرار دائرة الفصل لم يرقم باعتماد حسم مصروفات عمولات بيعية، حيث تبين من الفصل الميداني أن هذه المصاريف عبارة عن عمولات تصرف للموظفين عن بيع الإكسسوار بنسبة (10%) من سعر البيع وأفاد الحاضرون أثناء الفصل الميداني أنها غير مدرجة ضمن عقود الموظفين كما تم طلب مرجعة عينة من سداد تلك العمولات. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناء على ما سبق، وبالإطلاع على ما تقدم فإنه يتضح بأن الخلاف خلاف مستندي، يكمن في مصروفات مصروفات نقاط بيع لصافي الربح للأعوام من 2014م إلى 2017م، ويوضح المكلف أن مصروف مصروفاً نقاط بيع يعتبرها كمزايا للموظفين وهي موضحة في لائحة العمل الداخلية وقدم المكلف اللائحة الداخلية للشركة التي توضح طريقة احتساب الرواتب وما في حكمها مثل مكافآت وجوافز مصروفات تصنع وتركيب و عمولات بيع، وقام بإرفاق كشوفات الحسابات البنكية يثبت خصم المبلغ من الحساب البنكي للشركة كل سنة في ملف خاص ويساوي حساب الأستاذ ولمصروفات الرواتب وما في حكمها في الميزانية المدققة، أرفق المكلف العمولات كشف حساب تفصيلي مع شيكات بنكية، وحيث إن البند من المصاريف التي تجوز حسمها بعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93383

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-93383-2022)

تقديم المستندات المؤيدة للمصاريف، وحيث إن المكلف قام بتقديم جميع المستندات مع الكشوفات البنكية التي تؤكد على سدادته للعمليات، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار لجنة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص البند المستحق لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2014م إلى 2016م، بعدم إضافة أطراف ذات علاقة للوعاء وذلك لعدم حوّلان الحول الهجري على مبالغ أطراف ذات علاقة وبناء على اللائحة التنفيذية للزكاة المادة (4) باحتساب حوّلان الحول وفقاً: ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول، وتطبق اللائحة رصيد أول المدة للطرف ذات علاقة ناقص الحركة المدينة أو المسدد خلال العام. استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما سبق وبالإطلاع على ما قدم من دفعات ومستندات يتضح بأن الخلاف خلاف مستندي، حيث أنه وفقاً للحركة المقدمة في لائحة استئناف المكلف لشركة... لسحب الالمنيوم وشركة السعودية ... وشركة... والتي توضح بانها عبارة عن كشوفات حساب تفصيلية مع كشوفات البنكية التي توضح عمليات السداد التي تمت خلال العام للأعوام محل الخلاف، وأرفق المكلف كشف... لعام 2016م وعينة من إثبات سداد مصاريف عن شركة... كمقاصة بين الشركتين وأرفق المكلف إثبات لتسليم شركة... البضاعة لعملية المقاصة. وحيث إن الخلاف مستندي وإن المكلف قدم ما يثبت عدم حوّلان الحول على الحساب، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بند الأرباح المحولة لحساب جاري الشركاء للأعوام من 2014م إلى 2016م، ويحيى بأن حصة الشريك السعودي من الأرباح المتبقية (7,886,482) ريال ويقدم قيود المسحوبات التي تمت على الأرباح المبقة. وأن المكلف يذكر بأنه لم يتمكن من تقديم عينة بسبب إجراءات الحجر. استناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". وبناءً على ما سبق وبالإطلاع على ما قدم من دفعات ومستندات، يتضح بأن الخلاف خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات يتضح أن المكلف أرفق كشوفات الحساب التفصيلية لرصيد توزيعات الأرباح لعام 2015م ويطلب المكلف بأن الأرباح المتبقية والتي تخص الشريك السعودي قد بلغت (7,886,482) ريال وبناءً على الكشوفات البنكية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 93383-2023-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2022-93383-ZI)

المقدمة والتي تثبت خروج الأموال من ذمة المكلف قبل الحولان الحول القمري وحيث إن خلاف الهيئة في هذا البند عدم إثبات المكلف بالمستندات فإن المثبت بحسب الكشوفات ولائحة استئناف المكلف ما يحسم من الوعاء هو (5,567,172) ريال؛ وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل بحسم مبلغ (5,567,172) ريال من الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول.

وحيث إنه بخصوص بند الغرامات، وحيث يكمن استئناف المكلف في إلغاء الغرامات الناتجة عن فروق الضريبة المستحقة الغير مسددة في الموعد النظامي. استناداً على الفقرة (أ) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/10/15هـ أنه: "يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضرية واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة تقدمها إلى الجهة التي أخطرت به بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة" واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتضح بأن الهيئة تدفع بعدم قبول اعتراض المكلف على الغرامات شكلياً لعدم اعتراضه على الغرامات أمام الهيئة، وبالإطلاع على اعتراض المكلف أمام الهيئة يتضح بأنه لم يعترض على الغرامات، ولكن تعد الغرامات تابعة وأنها نتيجة للتعديلات التي تؤثر على الوعاء الضريبي وليس بند مستقل بحد ذاته، فإنه عند قبول اعتراض المكلف في البنود فإن الغرامات تسقط لسقوط الأصل أما في حالة رفض اعتراض المكلف فإن الغرامات تعتبر واجبة السداد، وبناءً على ما سبق فإنه تم قبول استئناف المكلف للبنود محل الاستئناف عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93383

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-93383-2022)

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-131) الصادر في الدعوى رقم (Z-18891-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الأجور والرواتب للأعوام من 2014م إلى 2017م).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات تصنيع المطابخ للأعوام من 2014م إلى 2017م).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات تركيب المطابخ للأعوام من 2014م إلى 2017م).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات عمولات بيعه للأعوام من 2014م إلى 2017م).
- 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات نقاط بيع للأعوام من 2014م إلى 2017م).
- 6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحق لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2014م إلى 2016م).
- 7- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المحولة لحساب جاري الشركاء للأعوام من 2014م إلى 2016م).
- 8- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93383

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-93383-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.